مسؤولية الصيادلة ومن في حكمهم

الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين وبعد:

فإنّ الإنسان عندما عانى من المرض حاول التغلب عليه بكل ما يستطيع، فعرف تبعًا لذلك الدواء، فأخطأ فيه وأصاب، كان في إصابته دفع للمعاناة، وراحة للمريض لا يماثلها لديه راحة، وكان خطؤه فادحًا حين قتل إنسانًا، وأقعد آخر.

كان الطب -ولا يزال- رغبة شخصية لدى صاحبه، ولكنه غالبًا ما يتحول عنده إلى مهنة يكسب من ورائها عيشه.

ومن أجل رغبته ومهنته كان في سابق عهده يتجشم الصعاب يبحث عن الأعشاب في السهول والجبال، كان يتذوق هذه الأعشاب، ويشم رائحتها، ويطبخها، ويتحسس تغيرات لونها وطعمها، كان يتسلق الشجر ليقطف من ثمره وورقه، فيستعمله في علاج مرضاه، وكان بعمله ذلك مقدسًا عند المرضى، يأتون إليه، فيشكون إليه آلامهم، ويسِرُّون إليه بأسرارهم، فيجد في ذلك متعة لا تضاهيها إلا متعة المتنفذين باسم الطقوس والشعائر الدينية حين يجدون أتباعهم يطيعونهم فيما يأمرون.

كان للطبيب في الماضي صفتان: فهو طبيب يباشر تطبيب الناس، فيفصد العروق، ويكحل العيون، ويصف الدواء، وهو -أيضًا- صيدلي يجمع الأدوية، ويُركِّبها، يمزج حلوها بمرها، وحارها بباردها، كان يضع

قوارير الأدوية في مظهر يدل على مهنته، فيأتي إليه المرضى، فيبيعهم خبرته، ويدفعون له ما يريد في دوائه.

ومنذ أن تطورت صناعة الطب تطورت معها صناعة الأدوية، فأصبح الطبيب غير الصيدلي، والصيدلي غير الطبيب، ولكن الطبيب الصيدلي البدائي ما زال موجودًا، رغم ما حدث من انفجار تقني في صناعة الطب، ما زال الطبيب الصيدلي يمارس علاجه تارة في الخفاء عندما يُضيّقُ عليه الأطباء المحدثون بسبب ما يقولون عن جهله، وتارة يمارسه في العلن عندما يجد المرضى أن الأدوية الحديثة لم تساعدهم في التخلص من آلامهم، ولا يُسْتثْنى من هذا بلد دون آخر، فما زال الطبيب الصيدلي البدائي يجد له مكانًا في البلدان المتقدمة في الطب، بل إن العديد من المرضى في هذه البلدان يفضلونه على أمهر الأطباء في بلادهم.

والصيدلة علم يتعلق بالأدوية، وتراكيبها، وأسرارها، ويسمى علم الأقراباذينيات، أي المركبات، كما يسمى علم العقار، وقد تحدث عن هذا علماء اللغة، فقال ابن منظور: "قال الأزهري: العقاقير: الأدوية التي يستشفى بها، وقال أبو الهيثم: العقار والعقاقير: كل نبت ينبت مما فيه شفاء، وقال الجوهري: العقاقير: أصول الأدوية"[1].

وقيل: إن كلمة (صيدلية) محرفة من كلمة (صندل) أو (صيدل)، وإن العرب أخذوا الاسم من كلمة (جندل) في اللغة السنسكريتية، وإن كلمة صيدلي اشتقت من صيدلة[2].

---

[1] لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٥٩٩، وانظر: المصباح المنير ص٤٢١.
[2] تاريخ الطب وآدابه وأعلامه ص٤٢٩ لأحمد الشطي، وانظر: إسهام علماء العرب والمسلمين في الصيدلة، للدكتور علي الدفاع ص١٢٤.

ومما لا شك فيه أن علم الأدوية كان يتطور منذ أن عرف الإنسان المرض، وربما كان الكُهّانُ أول من اهتم به عند قدماء المصريين والصينيين والهنود، وكان لسقراط وجالينوس وغيرهما من علماء الإغريق أثر في تطور الأدوية تبعًا للتطور الطبي الذي ساد في بلاد الإغريق في فترة الازدهار الحضاري.

وعلم الأدوية كغيره من العلوم الأخرى تراث إنساني، ينتقل من مكان إلى آخر، ومن جيل إلى جيل، ومن حضارة إلى أخرى، لا يعرف الحدود ولا الحواجز، فكما نقل علماء الإغريق الكثير من العلوم والمعارف -ومنها علم الأدوية- من قدماء المصريين وغيرهم، فقد نقل علماء المسلمين بعض علوم الأدوية من الإغريق والهنود، فطوروا هذا العلم على نحو لم يصل إليه من سبقهم، وقد أدى اهتمام العرب بعلم الأدوية إلى فتح أول صيدلية في التاريخ في مدينة بغداد سنة (٦٢١هـ-١٢٢٤م)[٣].

وقد عرف التاريخ الكثير من العلماء العرب والمسلمين ممن برزوا في علم الطب والأدوية، وكانت بحوثهم وتجاربهم في علم الأدوية أساسًا لهذا العلم، ومصدرًا له في الجامعات والمعاهد الأوربية، ومن هؤلاء العلماء: ابن سينا[٤]، والرازي[٥]، والكندي[٦]، وابن البيطار[٧]، والبيروني[٨]، وابن

---

[٣] تاريخ الطب وآدابه وأعلامه ص١٣١.

[٤] من أشهر الأطباء المسلمين، أبوه من أهل بلخ في خراسان، وأمه من بخارى ولد سنة ٣٧٥هـ درس العلم والأدب والفقه والفلسفة، ثم رغب في علم الطب حتى برز فيه، وقد ألف كتبًا كثيرة، منها: القانون، والحاصل والمحصول، والمجموع، والبر والإثم، والإنسان. وتوفي سنة (٤٢٨هـ) في أصفهان.

[٥] هو أبو بكر محمد بن زكريا، من الري اشتغل بعلم الطب في كبره، وبرع فيه، اختاره عضد الدولة ليكون من بين أطباء البيمارستان العضدي، ثم جعله المقدم عليهم، وله أقوال في الطب، منها: أنه ينبغي للطبيب أن يوهم المريض أبداً بالصحة، ويرجيه بها وإن كان غير واثق بذلك، فمزاج الجسم تابع لأخلاق النفس. ومن أقواله- أيضاً-: أن الأطباء الأحداث الذين لا تجربة لهم قتالون. وقد توفي سنة (٣١٣هـ).

[٦] هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الكندي، من أهل البصرة، وكان عالماً بالطب وعلم المنطق والهندسة والحساب، وقد أُخذ عليه بعض آرائه في الفلسفة وغيرها، وله كتب في مختلف الفنون، ومن قوله في الطب: فليتق الله-تعالى-المتطبب، ولا يخاطر، فليس في الأنفس عوضٌ، وقد توفي سنة (٢٥٥هـ).

ميمون[٩].

قلت: والأساس في هذا البحث معرفة مسؤولية الصيادلة، وضوابط عملهم، وما يترتب عليهم من جزاء بسبب إهمالهم، أو تقصيرهم، أو عمدهم، ففي الماضي كان الطبيب هو الصيدلي -كما ذكرنا-، وإذا كان المرضى وأولياؤهم يعظمون شأنه، ويحترمون خبرته، فإنهم كانوا يقسون عليه إذا ارتكب خطأ في علاجهم، كان الإغريق يعاقبونه عقوبة بدنية قاسية، وكان الرومان ينفونه منهم إذا كان من الطبقات العليا، ويعدمونه إذا كان من الطبقات الدنيا، وكانت كل النظم والقواعد القديمة تعاقبه عن أي تقصير أو إهمال، تارة بالتعذيب، وتارة بالطرد من المجتمع، وتارة بالإعدام.

أما الشريعة الإسلامية فتنظر إلى الطبيب أو الصيدلي على أنه إنسان معرض للخطأ كأي مهني آخر، والمهم ألا يتعاطى مهنة الطب أو الصيدلة وهو جاهل بها، أو يكون عالمًا بها، ولا يتعمد الإضرار بغيره، فالجزاء يترتب إذًا على أساس طبيعة الفعل، وقصد الفاعل، ومصدر هذه المسؤولية واضح في قواعد الشريعة، ومن ذلك: قول رسول الله -ﷺ-: «من تطبب، ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن»[١٠] وكلمة تطبب تدل -كما يقول الإمام ابن القيم- على تكلف الشيء، والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس

---

[٧] أبو محمد عبد الله بن أحمد المالقي النباتي، المعروف بابن البيطار رحل من دمشق إلى بلاد كثيرة لدراسة النبات ومعرفة أسراره حتى عد عالماً فيه، وقد جعله الملك الكامل محمد بن أيوب رئيساً على العشابين في مصر، وتوفي في دمشق (٦٤٦هـ)، وله عدد من الكتب في الأدوية المفردة.

[٨] هو أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني، منسوب إلى مدينة بيرون في السند، عاصر ابن سينا، وكان بينهما مراسلات في علم الطب والأدوية، وله كتب كثيرة، منها: الصيدلة في الطب، وقد توفي سنة (٤٣٠هـ).

[٩] واسمه موسى بن ميمون القرطبي، ترك اليهودية، واعتنق الإسلام، واهتم بعلم الطب، وله كتب كثيرة في السموم، وشرح العقاقير والربو والحمية والدواء، وتوفي عام (٦٠٠هـ).
انظر في هذه التراجم: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة، ص٤٣٧، ٤١٤، ٢٨٥، ٦٠١، ٤٥٩، والطب الإسلامي عبر القرون د. الفاضل عبيد عمر ص٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٦.

[١٠] سنن ابن ماجه ج٢ ص١١٤٨، وسنن النسائي ج٨ ص٥٢-٥٣، وسنن أبي داود ج٤ ص١٩٥، حسنه الألباني في صحيح النسائي، (٤٨٤٥).

من أهله؛ لأنه -ﷺ- قال: «من تطبب« ولم يقل: «من طب»"[١١].

ومفاد هذا الحديث: النهي عن ممارسة الطب لمن يجهل صنعته، وتخفى عليه أسراره، وليس المراد منه الجهل الكلي فحسب، بل يشمل النهي ضعف المعرفة به، وعدم إتقانه؛ لما يؤدِّي إليه ذلك من حصول الضرر، وهو أساسًا علة النهي الوارد في الحديث عن التطبيب بدون علم.

وقد تدرجت مسؤولية الطبيب الصيدلي عبر القرون الغابرة حتى استقرت على ما هي في الزمن المعاصر، ولكنها -أي هذه المسؤولية- تجزأت تبعًا لانفصال مهنة الطب عن مهنة الصيدلة، فأصبح للطبيب مسؤولية، وللصيدلي مسؤولية حسب طبيعة مهنة كل منهما، ونوع الخطأ المرتكب.

وهذا البحث سيتعرض بإيجاز لمسؤولية الصيادلة في الشريعة الإسلامية، وما يترتب عليهم من جزاء بسبب أخطائهم، وذلك في الفصول والمباحث التالية:

الفصل الأول: المسؤولية في بيع الأدوية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيع الأدوية واجب شرعي.

المبحث الثاني: عدم جواز بيع الأدوية بدون شهادة علمية.

المبحث الثالث: عدم جواز بيع الأدوية بدون وصف طبي.

الفصل الثاني: أخطاء الصيادلة ومسؤوليتهم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خطأ الصيدلي.

المبحث الثاني: خطأ الصيدلي والطبيب.

---

[١١] زاد المعاد في هدي خير العباد ج٢ ص١٠٨، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٧٦٩١)، وقال: صحيح الإسناد..

الفصل الثالث: الجزاء المترتب على أخطاء الصيادلة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في نطاق المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: الضمان أو الجزاء في نطاق المسؤولية المدنية.

الفصل الأول: المسؤولية في بيع الأدوية:

أفعال العباد مقيدة بالمشروعية، ومحكومة بقواعدها، وتترتب المسؤولية عليهم إذا لم يلتزموا بهذه القواعد، فالمتعاطي بيعًا يجب أن تتوافر في بيعه الشروط الشرعية من كون المبيع مباحًا؛ لما في المحرم منه من ضرر، وكونه سليمًا؛ لما في المبيع الفاسد -أيضًا- من ضرر. والمتعاطي مهنة يجب أن يكون عارفًا بها، قادرًا على إتقانها؛ لما في الجهل بها من ضرر للمتعامل معه.

وينطبق هذا على كل تصرف يقوم به الإنسان في علاقته مع غيره؛ حرصًا على سلامة الأمة من الأخطاء والأضرار، وحفظًا للقواعد الشرعية التي تسير بموجبها طاعة وامتثالًا لله الآمر بها.

والمسؤولية في الشريعة الإسلامية ليست مفهومًا نظريًّا يقوم على الأمر والنهي المجردين، بل هي التزام يترتب الجزاء على عدم الوفاء به، وفي ذلك قال الله -تعالى-: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[١٢]، وهذا منطق الحق والعدل، فالذي يعتدي على غيره لا يعدم جزاءه؛ لأن الأصل هو الأمن والسلام بين الناس؛ لكي يستمر وجودهم، فإذا خالفوا هذا الأصل وجب جزاؤهم؛ لكي يبقى ويستمر الوجود، وقال -تعالى-: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾[١٣]، وهذا -أيضًا- تأكيد

---

[١٢] سورة البقرة من الآية ١٩٤.
[١٣] سورة النحل من الآية ١٢٦.

للأصل السابق، وقال -تعالى-: ﴿**وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾[١٤]، وهذا - أيضًا- منطق الحق والعدل، فالحسنة تجزى بمثلها، والسيئة بمثلها، وقال -تعالى-: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾[١٥]، وقال -تعالى-: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾[١٦]، فهذه الأدلة واضحة المعاني والدلالات على أن الإنسان محكوم بما يفعل، إنْ خيرًا فخيرٌ، وإنْ شرًّا فشرٌّ.

وبيع الأدوية من أهم البيوع؛ لعلاقته المباشرة بالنفس وعللها، فالذي يشتري دواءً يعالج به مرضه أو مرض أسرته غير من يشتري إناءً أو نحوه، فآثار الفساد في الأدوية أكثر خطرًا، وأعظم ضررًا من إناء غير صالح للاستعمال، ونحو ذلك مما ضرره أقل، وفي هذا الفصل سنبين أن بيع الأدوية واجب شرعي، كما سنبين مسؤولية بيع الأدوية بدون الحصول على شهادة علمية، ومسؤولية بيعها بدون ترخيص، ومسؤولية بيعها بدون وصف طبي.

المبحث الأول: بيع الأدوية واجب شرعي:

ناقش الفقهاء مسألة ما إذا كان التداوي واجبًا شرعيًّا أم لا؟، فذهبت طائفة إلى أن التداوي ليس بواجب، ومن هؤلاء ابن تيمية[١٧] والنووي[١٨]، وغيرهما، واستدلوا على ذلك بفضل التوكل على الله، وأن من يتوكل عليه فهو حسبه وكافيه، كما قال -تعالى-: ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾[١٩].

---

[١٤] سورة الشورى من الآية ٤٠.
[١٥] سورة النساء من الآية ١٢٣.
[١٦] سورة النجم من الآية ٣٩.
[١٧] فتاوى شيخ الإسلام ج٢٤ ص٢٧٥.
[١٨] المجموع شرح المهذب ج٥ ص١٠٦.
[١٩] سورة الطلاق من الآية ٣.

كما استدلوا على ذلك بأن رسول الله -ﷺ- لما جاءته امرأة تشكو إليه أنها تتكشف بسبب إصابتها بمرض الصرع خيّرها بين الصبر ودخول الجنة وبين الدعاء لها، فاختارت الصبر على المرض، فلو كان التداوي واجبًا لما خيّرها رسول الله بين الأمرين.

إن الإسلام دين سماوي جاءت أصوله وفروعه لهدي البشر وسلامتهم، والحفاظ على أنفسهم، والحفاظ على النفس له أسباب، ومن هذه الأسباب: التداوي من الأمراض والعلل، سواء بالأدوية أو أنواع من الأغذية لها فعل الأدوية وخواصها.

والوجوب الشرعي في التداوي بالأغذية مبني على ما ورد في كتاب الله عن أنواع من النباتات والأغذية كالثوم والعدس والبصل، وأنواع من الفواكه كالرمان والتمر، وأنواع من المشتقات كالعسل واللبن، فمثلًا بيّن الله ما في التمر من الفوائد الصحية بقوله -تعالى-: ﴿**وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيم**﴾[٢٠]، وبين ما في العسل من الدواء بقوله -تعالى-: ﴿**يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ**﴾[٢١]، وبين فوائد اللبن في قوله -تعالى-: ﴿**لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِين**﴾[٢٢]، وما ورد في كتاب الله -تعالى- من أنواع الأغذية والنباتات ما زال -ولن يزال- أساسًا لمنع الأمراض والعلل، وفي كل عصر يكتشف الإنسان فوائد هذه الأغذية والنباتات، وما زال يجهل الكثير من فوائدها، وسيظل يتابع اكتشافه لهذه الفوائد جيلًا بعد جيل، وما الاكتشاف المعاصر لفوائد العسل والثوم والبصل والفواكه الواردة أسماؤها في كتاب الله إلا شواهد محسوسة بأن

---

(٢٠) سورة الشعراء من الآية ١٤٨.
(٢١)سورة النحل من الآية ٦٩.
(٢٢) سورة النحل من الآية ٦٦.

الإنسان ما زال يجهل الكثير مما أودعه الله في هذه الأغذية والنباتات من الأدوية لعلاج العديد من الأمراض والعلل.

والوجوب الشرعي في التداوي مبني -أيضًا- على ما في سنة رسول الله من فعل وقول وتقرير، فقد تداوى رسول الله، وعالج نفسه بعدد من الأدوية، وأنواع من الأغذية[٢٣]، وأمر بالتداوي وقال: «تداووا، ولا تداووا بحرام»[٢٤]، وقال فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله -عز وجل-»[٢٥]، وقال فيما رواه أبو هريرة عنه- عليه الصلاة والسلام-: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[٢٦].

ومفاد هذه الأحاديث: وجوب التداوي بأنواع الأدوية، واستثناء الحرام منها، والتقرير بأن الأمراض والعلل نوازل تنزل بالجسم، وما منها إلا وله دواء، ولكن هذا يتوقف على العلم به، وهذا متوقف على إرادة الله وإذنه، وهذا قد يكون مرهونًا بزمن دون آخر.

وهذا الإبداع المعاصر في مجال الطب والأدوية ليس وليد صدفة، أو مرهونًا بأي سبب مادي، بل هو من عند الله فيما علّمهُ لخلقه؛ لأن ما لم يُعلِّمْهُ ويأذن لهم فيه يظل لغزًا من الألغاز، وسرًّا من الأسرار، مهما كانت قوة التقنية، وأسباب العلم، وليس جهل الإنسان اليوم بأسباب الأمراض المستعصية كالسرطان ونقص المناعة إلا دليلًا على أن هذا الإنسان لا يستطيع اكتشاف شيء لم يأذن الله له فيه، ولن يستطيع علاج مرض إلا

---

(٢٣) انظر في هذا: زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم ج٢ ص١٥٦-١٥٩.

(٢٤) سنن أبي داود ج٤ ص٧، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (١٦٩٠).

(٢٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص١٩١.

(٢٦) صحيح البخاري ج٧ ص١١، وسنن ابن ماجه ج٢ ص١١٣٨، وفي مسند الإمام أحمد ج١ ص٤١٣، بلفظ: «ما أنزل الله-عز وجل-داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله».

بمعرفة أسبابه، وهذه الأسباب قد تكون في نفسه، فإذ تخلّص منها تخلص من المرض، وفي ذلك قال رسول الله -ﷺ-: «يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن-وأعوذ بالله أن تدركوهن-: لم تظهر الفاحشة في قوم قطُّ حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا..»[٢٧].

ومفاد هذه الأحاديث النبوية -أيضًا-: التقرير بأن الدواء لا ينافي التوكل، وربما فهم نفر من الأعراب الأمر بالتداوي على غير حقيقته، فاستغربوه، وقال لرسول الله: أنتداوى؟، فقال: «نعم يا عباد الله!، تداووا، فإن الله -عز وجل- لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد، هو الهرم»[٢٨].

ومن غير الأعراب من أنكر التداوي بالدواء، وقال: إن كان الشفاء قد قدر من الله فالتداوي من المرض لا يفيد، وإن لم يكن قدر فكذلك، وقال: إن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، وقد أنكر الإمام ابن القيم هذا القول، وقال: "وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وإن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في

---

[٢٧] سنن ابن ماجه ج٢ ص١٣٣٣، ونص الحديث: «يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن-وأعوذ بالله أن تدركوهن-: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٧٩٧٨).

[٢٨] سنن الترمذي ج٣ ص٢٥٨، ومسند الإمام أحمد ج٤ ص٢٧٨، وسنن ابن ماجه ج٢ ص١١٣٧، صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، (٢٢٣).

حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزا"[٢٩].

قلت: ومما سبق يتبين أن التداوي أمر شرعي، وينبني على هذا الأمر وجوب بيع الدواء وتطويره، والبحث عن مصادره، واستجلاء منافعه، والحرص على سلامته؛ لما فيه من نفع لخلق الله، ودفع الضر عنهم، وفي كل ذلك أجر عظيم؛ لقول رسول الله -ﷺ-: «الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»[٣٠]، وقوله: «من وسع على مكروب كربة في الدنيا وسع الله عليه كربة في الآخرة»[٣١]، ولكن هذا البيع مقيد بشرطين:

الأول: كون الدواء مباحًا:

الأصل الشرعي حل البيع؛ لقول الله -تعالى-: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[٣٢]

وينبني على هذا أن كل دواء مباح يجوز بيعه، كما ينبني عليه تحريم كل شيء محرم في ذاته ولو سمي دواء؛ لأن العبرة ليست في تسميته، بل في طبيعته وتركيبه وآثاره، فلو وصف للمريض نوع من المخدرات أو من النجاسات على أنه دواء فلا يجوز تعاطيه؛ لفساد طبيعته؛ عملًا بقول رسول الله -ﷺ-: «تداووا، ولا تداووا بحرام»[٣٣]، وقوله: «إن الله إذا حرم على قوم شيئًا حرم عليهم ثمنه»[٣٤]، وقوله عن الخمر بأنها: «الداء،

---

(٢٩) زاد المعاد ج٢ ص٦٧.

(٣٠) كنز العمال ج٦ ص٢٦٠، قال ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، (٣٨٤/١): تفرد به يوسف بن عطية وهو ضعيف جدا.

(٣١) مسند الإمام أحمد ج٢ ص٢٧٤، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (٧٧٠١)، وأخرجه مسلم (٢٦٩٩) مطولاً.

(٣٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٣٣) سنن أبي داود ج٤ ص٧، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (١٦٩٠)..

(٣٤) مسند الإمام أحمد ج١ ص٤٢٢، صحح إسناده أحمد شاكر في تخريج المسند لشاكر، (٣٤٧/٤).

وليست الدواء»[٣٥].

وتدرك إباحة أو حرمة الدواء من تركيبه وما يغلب فيه من مركباته، فلو خلط به شيء من المحرمات أو النجاسات فالعبرة لما غلب فيه، على أن من المهم الأخذ في الاعتبار مقتضيات الضرورات الشرعية، وما تتطلبه أحوال المريض؛ عملًا بقول الله -تعالى-: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيم**﴾[٣٦]، وما قرره الفقهاء من أن الضرورات تبيح المحظورات، وما يجب من المحافظة على النفس والعقل، ولا ينحصر التحريم فيما هو محرم في ذاته كالمخدرات، بل يتعدى إلى كل دواء يقضي ولي الأمر بمنعه، إما لثبوت أخطاره، أو الشك فيه، أو لعدم ثبوت فعاليته، كما لو كان في طور التجارب.

الشرط الثاني: كون الدواء سليمًا:

وتدرك سلامة الدواء من وجهين:

الأول: كونه سليم التركيب، بحيث تكون عناصره متوافقة ومتجانسة لأداء الغرض المراد منه، وهنا ينبغي التفريق بين دواء تم تركيبه وبيعه من قبل الصيدلي، وبين دواء تم تركيبه من غيره، ففي الحالة الأولى تترتب مسؤوليته عن الأضرار التي سببها الدواء، كما لو أدى إلى تضاعف المرض، أو أحدث تشويهًا في الجسم، أو خللًا في العقل، أو أدى إلى الوفاة.

وفي الحالة الثانية تنتفي مسؤولية الصيدلي البائع؛ لأن تركيب الدواء تم من

---

(٣٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٣ ص١٥٢، وسنن أبي داود ج٤ ص٧، وسنن الترمذي ج٣ ص٢٦٢، وسنن الدارمي ج٢ ص١١٣.
(٣٦) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.

قبل غيره كالشركة الصانعة، فأصبح هنا مجرد بائع، فتعذر عليه معرفة ما في البيع من عيب، فهو مثل ما يقول الفقهاء: "مما يكتفى برؤية ظاهره لمشقة رؤيته"، و"كل ما تشق رؤيته يجوز بيعه"[٣٧].

ولكن هل تترتب في هذه الحالة مسؤولية صانع الدواء عن الأضرار التي يحدثها ؟.

الأصل أن صانع الدواء مسؤول عن سلامته، وضمان ما ينتج عنه من ضرر، ولكن مصانع الأدوية -كما يبدو- تحاول التحلل من مسؤوليتها بفعل ما تكتبه من تحذير مصاحب للدواء بعدة لغات، فتعدد تركيبه، ومكوناته، وكيفية استعماله، وتعدد الآثار الجانبية السلبية الموجودة في تركيبه، وتذكر أخطاره لمن يشكون أنواعًا من الأمراض، وتحذرهم منه (Side Effect)، وهذا التحذير بمثابة (بيع البراءة)، وهو الاشتراط على المشتري أن يلتزم كل عيب يجده في المبيع[٣٨]، وللفقهاء في هذا الاشتراط عدة أقوال:

فعند الإمام أبي حنيفة: يجوز البيع بالبراءة من كل عيب، سواء كان البائع يعلمه أو لا يعلمه[٣٩].

وعند الإمام الشافعي: لا يبرأ البائع إلا من العيب الذي يريه للمشتري[٤٠].

ولكن هذا ينبغي أن يكون مشروطًا بمعرفة المشتري لهذا التحذير، وقبوله به- أي: بشرائه للدواء بعد قراءته له-، ولكن الغالب أنه لا يستطيع معرفته إلا بعد شراء الدواء؛ لأن الصيادلة يبيعون حوافظ الدواء، أو علبه مقفلة،

---

(٣٧) الكافي للإمام ابن قدامة ج٢ ص١٤-١٥، وانظر: المغني والشرح الكبير ج٤ ص٣٥.
(٣٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد ج٢ ص١٨٤.
(٣٩) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص٤٢.
(٤٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٤ ص٣٦-٣٧.

لا يعرف المشتري ما فيها من تحذير أو أخطار، إذا سلمنا بأن التحذير من أخطار الدواء لأنواع من المرض يعتبر من باب بيع البراءة، فإن ذلك يتطلب وجود هذا التحذير ظاهرًا على حوافظ الدواء، أو تمكين المشتري من فتح الحافظة، وقراءة التحذير قبل أن يشتريه، وإلا ترتبت المسؤولية على الصيدلي.

وقد تتحلل الشركة الصانعة للدواء من المسؤولية إذا بينت أنواع الأخطار الجانبية التي قد يحدثها الدواء، ولكنها لا تستطيع التحلل من مسؤوليتها إذا كان في الدواء خطأ في تركيبه أو مكوناته.

الوجه الثاني: كون الدواء صالحًا للاستعمال: وتدرك هذه الصلاحية من خلال التاريخ الذي يضعه صانع الدواء عليه، فإذا انتهت هذه الصلاحية أصبح المبيع أو محل العقد معيبًا، وفي جميع أحوال البيع لا يحل للبائع بيع سلعته المعيبة حتى يبينها للمشتري؛ لقول رسول الله -ﷺ-: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له»[٤١]، وفوق ذلك فإن بيع الدواء يختلف عن البيوع الأخرى، فمن اشترى -مثلًا- قماشًا معيبًا يجوز له الخيار بالرد، أو أخذ الأرش (مقابل العيب)، ولكن الدواء المعيب لا مجال للخيار فيه؛ لأن استعماله وهو معيب يفضي إلى الضرر، فلا يحل للبائع بيعه، ولا للمشتري استعماله؛ لأنه ليس حرًّا في التصرف في نفسه بما يضرها.

المبحث الثاني: عدم جواز بيع الدواء بدون شهادة علمية:

---

[٤١] سنن ابن ماجه ج٢ ص٧٥٥، والسنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص٣٢٠، وفي مسند الإمام أحمد ج٤ ص١٥٨ بلفظ: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه إن علم بها تركها»، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (١٨٣٧).

فرّق الإسلام بين العلم والجهل، فحثّ على تعلم العلم وطلبه، وجاء الحث على العلم في صيغة الأمر به، وهذا الأمر يقتضي وجوب الامتثال له، قال -تعالى-: ﴿**اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾[٤٢]، وقال -تعالى-: ﴿**اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ**﴾[٤٣].

وفي هاتين الآيتين أمر بالعلم، والعلم يشمل كل ما فيه نفع للإنسان في دنياه وأخراه، وفي إطار المفاضلة بين العلم والجهل بين الله في صيغة الاستفهام التقريري فضل العلم، فقال -تعالى-: ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[٤٤]، ثم بين في حكم آخر عدم الاستواء، وفضل من يعلم على من لا يعلم في قوله -تعالى-: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُور**﴾[٤٥]، والخشية في طهارة النفس، والالتزام بالأمر، والقيام بالواجب، سواء ما تعلّق منه بحق الله في خشيته وطاعته والامتثال لأوامره، أو ما يتعلق منه بحقوق الآدميين في عدم ضرهم أو غشهم أو التعدّي عليهم، كما بيّن الله فضل العلم في قوله -تعالى-: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾[٤٦].

والأمر بالعلم شامل وجامع لكل علم ما دام مباحًا، والمباح يقصد به في الأصل نفع الإنسان في دينه، ودفع الضر عنه في دنياه، فما دام علم

---

(٤٢) سورة الحديد من الآية ١٧.
(٤٣) سورة الحديد من الآية ٢٠.
(٤٤) سورة الزمر من الآية ٩.
(٤٥) سورة فاطر من الآية ٢٨.
(٤٦) سورة المجادلة من الآية ١١.

الأدوية نافعًا للإنسان فهو علم مأمور به بدلالة نفعه، ويستدل على نفعه من مقدار الفائدة منه، وتدرك فائدته من مدى تأثيره في علاج الإنسان من مرضه.

هذه هي نظرة الإسلام للعلم، أدركها وعرفها سلف الأمة، فتعلموا وعلموا ما وسعتهم ظروف أزمنتهم وأمكنتهم، فكان للطب أصوله، وللدواء أصوله وشروطه، ومن هذه الشروط: العلم به، والعلم يطلب من مصادره، وعلى أصوله ومناهجه، وذلك ما فعله الأطباء الأقدمون، فقد سافر الحارث بن كلدة الثقفي من بلده الطائف إلى بلاد فارس ليتعلم الطب والدواء في مدرسة (جنديسابور) الطبية، وعاد منها بعد ما درس الطب، ثم امتهنه حتى برع فيه، وسمي (طبيب العرب)، وكان رسول الله -ﷺ- ينصح أصحابه -رضوان الله عليهم-بالعلاج عنده، فعالج عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما[٤٧].

ومع تطور الدولة الإسلامية، وانتشار الإسلام في الآفاق، تطور علم الطب وعلم الدواء في الدولتين: الأموية والعباسية، شأنهما شأن العلوم الأخرى كعلم التربية والقضاء وغيرهما، فكما كان القاضي لا يتولى القضاء إلا بعد معرفة علمه وسلوكه وأخلاقه، وكما كان معلم الصبيان لا يعلمهم إلا بعد أن يكون عالمًا بأصول التعليم، كان الطبيب الصيدلي لا يمارس مهنة المداواة إلا بعد أن يتلقى العلم عند طبيب أو عشّاب أو في مدرسة طبية، ولم يكن ادِّعاء العلم بالطب والدواء كافيًا، بل لا بد من التدليل عليه، فعندما

---

(٤٧) الطب الإسلامي عبر القرون، للدكتور: الفاضل العبيد عمر ص٣١، وقد أورد ابن أبي أصيبعة ترجمته، فقال: "إنه وفد على كسرى أنوشروان، وتكلم معه عن العرب، ومدح لغتهم وفصاحتهم وكرمهم، وبقي أيام رسول الله-ﷺ-وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ومعاوية-رضوان الله عليهم-، وقيل: إنه أسلم، وقد سأله معاوية عن الدواء، فقال: الأزم يعني الحمية، ومن كلامه: عودوا كل بدن ما اعتاد، ودافع بالدواء ما وجدت مدفعاً، ولا تشربه إلا من ضرورة، فإنه لا يصلح شيئاً إلا أفسد مثله، انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص١٦١-١٦٦.

أخطأ طبيب في عمله، وتوفي المريض، منع الخليفة المقتدر بالله التطبيب إلا بعد اجتياز الامتحان، وكان سنان بن قرة يعقد الامتحان لمن أراد ممارسة مهنة المداواة، ويكتب له رقعة بخطه، وقد بلغ عددهم أكثر من ثمانمئة في مدينة بغداد(٤٨).

وقد ورد نص الشهادة التي كانت تمنحها مدارس الطب في بغداد وفي غيرها لمن يريد مزاولة الجراحة كما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم: بإذن الباري العظيم نسمح لـ(فلان) بممارسة فن الجراحة لما يعلمه حق العلم، ويتقنه حق الإتقان، حتى يبقى ناجحًا وموفقًا في عمله، وبناء على ذلك فإن بإمكانه معالجة الجراحات حتى تشفى، وفتح الشرايين، واستئصال البواسير، وخلع الأسنان، وتخييط الجروح، وطهارة الأطفال، وعليه -أيضًا- أن يتشاور دومًا مع رؤسائه، ويأخذ النصح من معلميه الموثوق بهم وبخبرتهم"(٤٩).

والشهادة بممارسة الجراحة شهادة -في نفس الوقت- بمعرفة الدواء، فالجراح يفترض فيه معرفة الأدوية التي تسكن الألم بعد الجراحة، ومعرفة الأدوية التي تبرئها، ومعرفة الأدوية التي تمنع كل التهاب قد ينشأ عنها، فكانت الشهادة بمعرفة الجراحة شهادة بمعرفة الدواء وطرقه وأوصافه.

وقد شهد علم الأدوية في الزمن المعاصر تقدمًا كبيرًا بفعل تقدم التقنية، وتطور الأبحاث، وكثرة الأمراض الناتجة عن تعدد الأغذية، وكثرة الضغوط المصاحبة للتقدم التقني، والمشكلات الاجتماعية والنفسية، وقد

---

(٤٨) واسمه أبو سعيد سنان بن ثابت بن قرة، اشتهر بعلم الطب، وخدم المقتدر بالله والقاهر، وقد تقلد البيمارستانات في بغداد، وقد نصح المقتدر بالله بالاهتمام بالمحبوسين؛ لأن الأمراض قد تنالهم وهم معوقون من التصرف في منافعهم، وأنه ينبغي أن يفد إليهم الأطباء يدخلون إليهم في كل يوم، وتحمل إليهم الأدوية والأشربة، ويطوفون في الحبوس، ويعالجون المرضى، توفي سنة ٣٣١هـ، انظر: عيون الأنباء ص٣٠٢، وتاريخ الحكماء لابن القفطي ص١٩١.

(٤٩) الإسلام في حضارته ونظمه لأنور الرفاعي ص٥٩٧.

أصبحت للأدوية كليات مستقلة - كليات الصيدلة -، تُعْنى بعلومها، وتتابع تطورها، وبهذا أصبح لزامًا على الصيدلاني الحصول على شهادة علمية تجيز له ممارسة مهنة الصيدلة كأي علم آخر مشابه، كما أصبحت الأنظمة لا ترخص بمزاولة هذه المهنة إلا بعد الحصول على شهادة علمية بها.

وقد نص نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية في المملكة العربية السعودية على عدم جواز مزاولة مهنة الصيدلة إلا بترخيص، وعدم منح هذا الترخيص إلا لصيدلي سعودي حائز على بكالوريوس الصيدلة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادلها(٥٠).

ومع أن الأصل قصر ممارسة مهنة الصيدلة على من يحملون شهادات عليا من كليات الصيدلة إلا أن هناك ثلاث فئات تمارس هذه المهنة:

الفئة الأولى: مساعدو الصيادلة: وتقل دراسة هؤلاء عن دراسة الصيادلة من حيث المدة والاستيعاب، وغالبًا ما يدرس هؤلاء مبادئ أولية عن علم الأدوية في معاهد متخصصة لمدة سنة أو سنتين، وتسمح لهم الأنظمة بالعمل في مجال الصيدلة، وتنحصر واجباتهم في تنفيذ وصفات الأطباء وفق ضوابط معينة تأخذ في الحسبان قدرتهم ومدة دراستهم.

الفئة الثانية: العشّابون أو الصيادلة القدامى: ولدى هؤلاء شيء من معرفة الطب القديم، ويرجعون إلى كتب الأطباء الأقدمين، كما أن لهم معرفة بأنواع الأعشاب وتأثيراتها، كما أن لبعضهم مهارات وخبرة في تجبير العظام والكسور، وتدليك الأعضاء، ومعرفة الكي والمواضع التي يؤثر فيها، ونحو ذلك، وهؤلاء لا يزالون يمارسون مهنة المداواة ربما على نحو أكثر مما كانوا عليه في العصور الماضية، وليست هذه الممارسة

(٥٠) المادة الثانية من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨هـ.

مقصورة على البلدان التي لم يتقدم فيها الطب، بل هي أشد في البلدان المتقدمة طبيًّا، فالأمريكيون ينفقون مليارات الدولارات على علاجهم عند الأطباء القدامى والعشابين، والإنجليز ينفقون كذلك ملايين الجنيهات على علاجهم عند هؤلاء، ومثلهم الصينيون واليابانيون، ناهيك بتعاظم مهنة هؤلاء في أفريقيا وآسيا، ولعل هذا راجع إلى عدم قدرة الطب الحديث على شفاء كثير من الأمراض المعاصرة كالسرطان وآلام الظهر والأمراض النفسية، وباستثناء تقدم بسيط في علاج السرطان بالكي الكيماوي فإن علاج هذا المرض لم يزل كما وصفه أبو القاسم الزهراوي[٥١] بأنه إذا قدم وعظم فلا ينبغي أن نقربه، أما إذا كان مركزه حيث يمكن إخراجه فالعمل فيه فصد العليل إن كان في العروق امتلاء من دم، ثم يلقى فيه السنانير التي تصلح له، ثم يُقوّرُ من كل جهة مع الجلد على استقصاء حتى لا يبقى منه شيء من أصوله[٥٢].

الفئة الثالثة: الأدعياء: وهؤلاء يدَّعُون معالجة المرضى بأنواع من الأدوية المزيفة أو المركبة خطأ، ومن ذلك: خلطهم أدوية المسكنات الحديثة بأنواع من الأعشاب والزيوت، ووصفها للمرضى؛ مما قد ينتج عنه مضاعفات مرضية خطرة، وقد تلجأ هذه الفئة إلى الكهانة وأنواع الشعوذة؛ لتضليل المرضى، والارتزاق منهم، وتوجد هذه الفئة في معظم البلدان، وغالبًا ما ينتشرون في القرى وأوساط العاديين من الناس.

ومما لا شك فيه أن الإنسان سيظل في كل زمان ومكان يبحث عما يعتقده علاجًا لمرضه، بصرف النظر عما قد يكلفه هذا البحث من أخطار؛

---

(٥١) هو أبو القاسم خلف بن العباس الزهراوي، من أهل الأندلس، ولد سنة ٣٢٤هـ، وامتهن الطب، وبرع فيه، ويعد من أشهر الجراحين المسلمين، وكانت مؤلفاته ونظرياته في الطب والجراحة مصدراً مهمًّا للكثير من الدراسات والبحوث في القرون الوسطى، وقد توفي سنة ٤٠٤هـ.

(٥٢) تاريخ العلوم عند العرب د. عمر فروخ، د. ماهر عبد القادر، د. حسان حلاق ص١٧٦، وانظر: الطب الإسلامي عبر القرون ص٣٧٥-٣٧٧، وعيون الأنباء ص٤٨٤.

فالمريض أسير غريزة حب الحياة والتعلق بأي سبب للبقاء، ولهذا فإنه قد لا يفكر في طبيعة الدواء الذي يوصف له، ولا في الشخص الذي يصفه له، فأصبح من اللازم تنظيم هذا الأمر على نحو يكفل الرقابة على كل بائعي الأدوية، وخاصة الفئات التي تمتهن بيع الدواء في الخفاء، كما هو حال الفئتين المذكورتين، ولا يمكن أن تتم هذه الرقابة إلا في ظل الاعتراف بأهمية الأعشاب والطب القديم، وتنظيم محترفيه، وهو ما فعلته بعض البلدان كالهند والصين، ولكن هذا الاعتراف لا يتأتّى إلا إذا اقتنع الأطباء المحدثون بأن هناك بعض الأمراض التي لم يجد الطب الحديث لها علاجًا حاسمًا، وأن العديد من المصابين بهذه الأمراض يبحثون عن كل وسيلة لعلاجها، ومن ذلك اللجوء إلى الطب القديم ووصفات الأعشاب، يشجعهم في ذلك ما قد تودِّي إليه هذه الوصفات من علاج حاسم.

وخلاصة ما سبق: أن بيع الأدوية من البيوع التي أحلها الله في قوله -تعالى-: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ**﴾[٥٣]، ولكن هذا البيع مشروط بما يضعه له ولي الأمر من ضوابط وقواعد حفظًا للأنفس والعقول، فإذا شرط حصول الصيدلي على شهادة علمية معتبرة، أو وضع قواعد أو شروطًا لبيع الأدوية، أو حدد أنواعًا منها يجوز بيعها، وأنواعًا لا يجوز بيعها، وجب على المكلف الالتزام بذلك، فإن خالفه ترتبت مسؤوليته وفقًا لطبيعة الفعل والآثار التي نتجت عنه مما سنبينه فيما بعد.

المبحث الثالث: عدم جواز بيع الأدوية بدون وصف طبي:

مع تطور تقنية الطب، وانفصال علم الصيدلة عن الطب -كما ذكرنا- أصبح الطبيب هو المرجع والمسؤول عن وصف الدواء بناء على

---

[٥٣] سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

تشخيصه لحالات المرض، وأصبح الصيدلي يتلقّى منه هذا الوصف مكتوبًا، وينفذه بحذافيره، فيركب ما يحتاج منه إلى تركيب، ويبيع أنواعه كما وُصِفت له دون زيادة ولا نقصان، ودون تدخل منه إلا في حالات نادرة سنبينها فيما بعد.

ومن الجدير بالقول أن انفصال مهنة الصيدلي عن مهنة الطبيب لم يكن حديث عهد كما يتصور، بل كان معروفًا في التراث الطبي الإسلامي، فعندما شيد المسلمون البيمارستانات في بغداد والشام وفي أجزاء الدولة الإسلامية ألحقوا بها صيدليات، وكان يعمل في كل واحدة منها صيدلي أو أكثر، ويتلقون وصفات الدواء من الأطباء(٥٤).

ولم يكن التطور الحديث في تنظيم بيع الأدوية ووصفها من قبل الأطباء إلا حلقة أو حلقات في سلسلة التطور الطبي المتدرج عبر التاريخ، والتفاعل بين الحضارات.

وقد صحب هذا التنظيم الطبي والصيدلاني مراقبة ومتابعة من قبل رجال الحسبة، بحكم ما لهم من سلطة في مراقبة عموم المعاملات، وما قد تتعرض له من الاحتكار أو الغش أو التدليس أو نحو ذلك مما يكون فيه ضرر يلحق الناس في أنفسهم أو أموالهم، وكان منع ذلك يتم عن طريق الإنكار أو التأديب، سواء كان مصدر الضرر مجرد بائع يبيع الغذاء أو الدواء، أو أي شخص يمتهن مهنة لا يعرفها، أو يتصدى لعلم لا يعرفه، فكانت الحسبة على هذا النحو سابقة لأجهزة التفتيش والمراقبة في الوقت الحاضر.

الصيدلي مجرد بائع ومحضر دواء:

(٥٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص٤١٥، وتاريخ العلوم عند العرب ص٥٠٥.

غالبًا ما يمر بيع الدواء بثلاث مراحل:

مرحلة التصنيع: وتقوم به مصانع الأدوية وفقًا للقواعد والأسس العلمية والدولية.

ومرحلة التوريد: ويقوم به في الغالب تجار الأدوية، ثم يتولون بيعها للصيدليات المرخص لها من ولي الأمر، ويعني ذلك حظر بيع الدواء للناس مباشرة أو لأيّ جهة غير مرخص لها بيع الأدوية.

والمرحلة الثالثة: بيع الأدوية للمرضى: وهنا يجب أن يكون البائع صيدليًّا تتوافر فيه الشروط الشرعية العامة للبائع، ومن ذلك العقل، والبلوغ، وكمال القدرة على التصرف[٥٥]، كما تتوافر فيه الشروط الخاصة لبيع الأدوية، ومنها: حصوله على تأهيل علمي في علم الأدوية، وأن يكون سليم السيرة والسلوك.

والعلة في هذا الشرط الأخير أن بيع الدواء من البيوع الخاصة التي يشترط في بائعها صفات معينة؛ لما لها من الأخطار والآثار، فبائع القماش مثلًا قد يكون سيئ السيرة، ولكن أخطار سلوكه قد لا تتعدى إلى المشتري؛ لأن مادة القماش ظاهرة للعين، ويمكن للمشتري معرفة عيوبها، أما الدواء فإن له أخطارًا متعددة، فوجب أن يكون الحارس عليه، والبائع له أمينًا سليمًا في سلوكه؛ منعًا لاحتمال الضرر، وفي كل الأحوال يخضع الصيدلي للقواعد والشروط العلمية الخاصة ببيع الأدوية وتركيبها وتحضيرها، سواء كانت موصوفة له في نصوص مدونة، أم كانت من المتعارف عليه في مزاولة مهنة الصيدلة، وتترتب مسؤوليته تبعًا لطبيعة الفعل وآثاره كما

---

(٥٥) وبين الفقهاء خلاف في هذه الشروط، ومن ذلك: أن البلوغ ليس شرطاً لصحة البيع في المذهب الحنفي، فإذا باع الصبي العاقل ما له انعقد بيعه موقوفاً على إجازة وليه، وفي المذهب الشافعي: لا يصح بيع الصبي، كما أن النطق ليس شرطاً لصحة البيع في المذهب الحنفي إذا كانت إشارة الأخرس مفهومة.

سنری.

الصيدلي ليس طبيبًا:

في بيع الأدوية يثور سؤال مهم عما إذا كان من حق الصيدلي أو الجائز له تقديم أي استشارة طبية، أو بيع الدواء بدون وصف من طبيب.

ومع أن الجواب بالنفي؛ لكون الصيدلي ليس طبيبًا بأي حال، فإن الوقائع تشير إلى أن بعض الصيادلة في العديد من البلدان[٥٦] يبيعون بعض الأدوية بدون وصف طبي، وبعضهم ينتحل صفة الطبيب، فيقدم استشارة لمريض جاء يسأله عن دواء لطفله؛ لأنه يعاني ألمًا في الحلق، أو ضيقًا في التنفس، أو يعاني من حرارة مرتفعة، أو من ضعف في الشهية للطعام، أو يقدم استشارة لمريض عرف أن لديه ارتفاعًا في ضغط الدم، فجاء يسأله عن الدواء المناسب، أو يقدم استشارة لمريض يعاني من استمرار الصداع، وغير ذلك من الوقائع المشاهدة في علاقة الصيدلي بالمريض.

ولهذه الظاهرة-أي ظاهرة (الصيدلي الطبيب) إذا جاز تسميتها بذلك- عدة أسباب تتعلق بالمريض:

منها: تساهله في نوع الألم الذي يشكو منه، وظنه أنه مجرد عارض يزول بأي دواء مسكن.

ومنها: استصعابه مراجعة الطبيب؛ لما يترتب عليه من انتظار المواعيد، وإجراءات الكشف الطبي وأجوره، خاصة في الحالات التي يُكْثرُ فيها الأطباء الفحوص المختبرية، والتصوير الإشعاعي.

ومنها: خشونة بعض الأطباء في علاقتهم مع المرضى وتخويفهم؛ مما

---

[٥٦] ويستثنى منها البلدان المتقدمة طبيًّا؛ لكونها تمارس رقابة صارمة على بيع الأدوية، إضافة إلى جسامة المسئولية التي تترتب على الصيدلي في حال مخالفته لقواعد بيع الأدوية.

يجعل المرضى يكرهون العودة إليهم، كما أن لهذه الظاهرة أسبابًا متعددة تتعلق بالصيادلة أنفسهم.

وأول هذه الأسباب -بل وأهمها وأخطرها- إيهام بعضهم للمرضى أنهم يعرفون عللهم، وأنهم يستطيعون وصف الدواء المناسب لهم، فذلك الدواء مخصص لارتفاع ضغط الدم، وتلك المسكنات مخصصة لأمراض البرد، وذلك الدواء مخصص لارتفاع ضغط العين، وهكذا.

السبب الثاني: رغبة بعض الصيادلة في بيع الدواء، وربما كان هدف البعض الآخر الإشفاق على المريض، ومحاولة مساعدته إذا جاء إليه يشكو من مرض يعتقد الصيدلي-خطًا-أنه مجرد مرض عارض.

السبب الثالث: عدم الإدراك للأخطار المحتملة، وضعف الشعور بما قد يترتب من مسؤولية نتيجة الآثار الكيماوية لدواء لا علاقة له بالمريض، ولا بتشخيص مرضه.

السبب الرابع: توهم بعض الصيادلة أن مجرد المعرفة بتركيب الدواء ومعرفة مسمياته كافيان لعلاج من جاء يشكو من الألم.

السبب الخامس: استجابة بعض الصيادلة لإلحاح بعض المرضى عليهم لمساعدتهم؛ لكونهم غير قادرين على الذهاب للطبيب لأي سبب يدعونه، ولهذا فليس من الغريب أن تسمع شخصًا يقول: إنه لم يراجع الطبيب في حياته، بل يكتفي بالذهاب إلى الصيدلية، وشراء ما ينصحه به الصيدلي.

السبب السادس: شعور الصيدلي أنه لن يترتب عليه أي مسؤولية؛ لأن المرضى الذين يسألونه لا يهتمون في الغالب بما قد يصيبهم من ضرر بفعل الدواء؛ لاعتقادهم أن هذا قدرهم ونصيبهم، هذا بالنسبة للصيادلة المحدثين، أما الصيادلة التقليديون، أو بالأحرى طائفة (العشابين) فإنهم ما

زالوا يبيعون الدواء وفقًا للطريقة الطبية القديمة-أي: الطبيب الصيدلي-، وهم بهذا لا يشعرون بأي مسؤولية؛ لأن الأعشاب -كما يقولون- إن لم تنفع المريض فلن تضره خلافًا للأدوية المصنعة المبنية على الأخطار والاحتمالات.

وأيًّا كانت العلل والأسباب التي تدفع بعض الصيادلة إلى بيع الدواء بدون وصف طبي فإن هذا البيع يعد بيعًا غير مشروع؛ لاشتماله على الغش والخداع الذي حرمته قواعد الشريعة، كما جاء في الحديث الجامع المانع عن رسول الله -ﷺ- بقوله: «من غشّنا فليس منا»[٥٧]، واشتماله كذلك على الكذب المحرم، أي: الادعاء بمعرفة الطب خلافًا للحقيقة، وهو هنا كما يصوره الإمام ابن القيم يؤدِّي إلى فساد تصور المعلومات على ما هي عليه، وفساد تصويرها وتعليمها للناس، أي: تصوير المعدوم موجودًا[٥٨].

ولهذا كان الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ويترتب على واقعتي الغش والكذب وما يترتب عليهما من أضرار مسؤولية جزائية ومدنية وفقًا لطبيعة الضرر والآثار التي نتجت عنه.

الفصل الثاني: أخطاء الصيادلة ومسؤوليتهم:

الخطأ ظاهرة طبيعية تتولد من فعل الإنسان مهما كان حرصه على عدم وقوعه، وستظل هذه الظاهرة ملازمة له مهما بلغ به الحذر مبلغه، لا فرق في ذلك بين إنسان وإنسان في زمان أو مكان، وقد أكّد رسول الله -ﷺ- هذه الحقيقة بقوله: «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»[٥٩].

---

[٥٧] مسند الإمام أحمد ج٢ ص٥٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص١٠٨، والسنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص٣٢٠، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٤ ص٧٨-٧٩، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٦٤٠٧).

[٥٨] الفوائد ص١٥٢.

[٥٩] سنن الترمذي ج٤ ص٥٦٩، وفي مسند الإمام أحمد ج٣ ص١٩٨ بلفظ: «كل ابن آدم خطاء، فخير الخطائين التوابون»، حسنه الألباني في صحيح الترمذي، (٢٤٩٩).

والصيدلي كأي بشر آخرين قد يرتكب فعلًا يؤدي إلى الضرر بغيره، وقد يكون بهذا الفعل متعمدًا، مثله في ذلك مثل أي معتد متعمد آخر، وقد يكون بهذا الفعل مخطئًا وقع منه ما ليس يرغبه أو يريده، وسنبين في هذا الفصل ما قد يحدث من الصيدلي من خطأ يقع منه بمفرده، وما قد يحدث منه من خطأ شاركه فيه الطبيب.

المبحث الأول: خطأ الصيدلي بمفرده:

الصيدلي مجرد بائع مستقل يملك الصيدلية، أو يعمل فيها بأجر، ورغم ما قد يكون بينه وبين الطبيب من علاقة آنية في وصف الدواء كما سنرى إلا أنه مستقل في بيعه وتصرفاته، يستفيد من منافعه، كما يتحمل أخطاءه وفقًا لقاعدة الغرم بالغنم، واستقلاله هذا يترتب عليه مسؤولية عما يقع منه من ضرر على غيره، سواء كان هذا الضرر في صورة فعل عمل، أو خطأ نتج عن سوء تقديره أو إهماله.

الفعل العمد:

تدفع المتعمد لأي فعل إرادة خفية، ففي القتل مثلًا تتجه هذه الإرادة إلى القضاء على إنسان ما رغبةً في الانتقام منه، ولا تختلف هذه الإرادة عند القاتل المتعمد إلا في الوسيلة، فقد تكون هذه الوسيلة ظاهرة للعيان، وقد تكون خفية، ولكن نتيجتها واحدة هي القتل.

والصيدلي يملك وسيلة القتل الخفية، فالأدوية أداة قتل لمن أراد استعمالها للقتل، وقد حدثت عدة حالات قُتِل فيها أُناس بفعل الأدوية، سواء بفعل ما وضع لهم فيها مما يقتل كالسموم، أو بيعهم أو إعطائهم أنواعًا منها يقصد بها القتل، وسواء كان المراد منها القتل المنجز، كما لو كان الدواء يتعارض كلية مع مرض المريض؛ مما أدّى إلى وفاته في الحال، أو كان

المراد منها القتل المتراخي، كما لو كان الدواء يؤدِّي في النهاية إلى موت المريض.

ومن الناحية الشرعية لا فرق بين هذا وذاك، فمن أراد القتل بسم أو نحوه مما يقتل فمثله كمثل من يقتل بالسلاح أو الخنق أو الضرب المميت، فإذا أراد الصيدلي ومن في حكمه استعمال الدواء بقصد القتل فهو قاتل متعمد تنطبق عليه قضاء أحكام القتل العمد فيما يجب عليه من قصاص، وما يلزم من كونه بالغًا عاقلًا اختار القتل بإرادته وطوعه، لم يأمره به ولم يشاركه فيه أحد(٦٠)، كما تنطبق عليه أحكام القتل العمد ديانة فيما يدخره الله له من العقاب جزاء قتل نفس مؤمنة في قوله -تعالى-: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾(٦١).

الخطأ المهني:

يفترض في الصيدلي أن يكون عالمًا بمهنته، خبيرًا في الأدوية ومشتقاتها وتراكيبها، ويفترض فيه أن يلتزم بالقواعد التي تحدد بيعها مما هو موصوف بالنص أو بالعرف المتداول، وافتراض الخطأ في الصيدلي -كما هو الحال في صاحب أي مهنة- لا يعني انتفاء مسؤوليته عن أي خطأ مهني أو مسلكي يقع منه:

ومن الأخطاء المهنية ما يأتي:

١- عدم إدراك الصيدلي لقصد الطبيب، كما لو تشابه عليه نوع الدواء

---

(٦٠) وللفقهاء تفصيل في مسألة الآمر بالقتل والمباشر له، فالإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يرون القتل على المباشر، ويكتفى بتعزير الآمر، وقالت طائفة أخرى: ينبغي قتلهما معاً، أما إذا كان للآمر بالقتل سلطان على المباشر فعند الإمام أبي حنيفة وفي قول للشافعي: يقتل الآمر دون المباشر، وفي قول آخر للشافعي: يقتل المباشر دون الآمر وعند الإمام مالك: يقتلان معاً.

(٦١) سورة النساء الآية ٩٣.

بسبب عدم معرفته خطأ الطبيب؛ مما أدّى إلى بيع دواء لم يوصف للمريض؛ مما سبب له ضررًا.

٢- بيعه دواء للمريض لم يعينه له الطبيب بحجة أن الدواء الموصوف غير موجود، وأن دواءً آخر يغني عنه؛ لكونه لا يختلف عنه إلا في اسم الشركة الصانعة، أو في بعض تركيباته البسيطة، أو نحو ذلك مما يعلل به الصيدلي اجتهاده في تجاوزه للوصف، وبيعه دواء لم يقصده الطبيب.

٣- بيع الصيدلي دواء انتهت مدة صلاحيته، إما لأنه خفي عليه إدراك ذلك، أو لأنه قصده بحجة أن مدة الصلاحية لم تنته إلا منذ أيام قليلة، أو أنه لا ضرر منه، أو نحو ذلك من الأعذار المشابهة.

٤- تكرار وصف الدواء بدون وصف طبي بحجة أن الطبيب لم يبين في وصف الدواء عدم تكراره، أو لأن الدواء من الأنواع المألوفة التي لا تسبب ضررًا في حال تكرار تعاطيها، أو نحو ذلك من العلل.

٥- عدم دقة الصيدلي في تركيب الدواء؛ مما سبب للمريض ضررًا من استعماله نتيجة عدم التوازن بين الأجزاء المركب منها.

ولا شك أن هذه الأخطاء بعض مما يحدث في مزاولة مهنة الصيدلة، والمهم القول: إن هذه الأخطاء تؤدِّي إلى أخطار وأضرار للمرضى قد يعانون منها في الحال، وقد لا تظهر آثارها إلا بعد وقت طويل حين يستنفد الجسم مقاومته بسبب ما تراكم عليه من أضرارها.

٦- ومن الأخطاء المهنية أو المسلكية: إفشاء الصيدلي سر مهنته؛ مما يؤدي إلى كشف أسرار المرضى، والأدوية التي يستعملونها، ومعرفة طبيعة أمراضهم؛ مما ينتج عنه أضرار معنوية.

الإهمال:

الإهمال ظاهرة غير طبيعية أساسها ضعف الإحساس بالمسؤولية؛ مما يترتب عليه آثار غير محمودة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأدوية، وعدم اتقاء أخطارها بما يجب من الملاحظة والإتقان في حفظها، ومن ظواهر الإهمال:

١- عدم ترتيبها، وسوء تخزينها؛ مما يسهل وقوع الخطأ عند بيعها.

٢- عدم عزل المواد السامة، ووضعها في مكان آمن كالزئبق والزرنيخ ومشتقاته.

٣- وضع الأدوية بجانب بضائع أخرى؛ مما يسبب تلوثها وفسادها، أو عدم وضع ما يحتاج منها إلى عناية معينة كالبرودة أو الرطوبة؛ مما يسبب فسادًا وتفسخًا في تركيبها، وعدم صلاحها.

٤- عدم متابعة أنواع الأدوية في الصيدلية، ومعرفة ما انتهت منها مدة صلاحه، وعزله.

٥- عدم مراقبة الصيدلي لمن يعمل معه من صيادلة آخرين إذا كان هو المسؤول عن الصيدلية.

ففي كل هذه الأحوال وما يماثلها تحدث أخطاء تنعكس آثارها وأخطارها على المرضى.

المبحث الثاني: خطأ الصيدلي والطبيب:

رغم أن الصيدلي مجرد بائع مستقل إلا أن ثمة علاقة تنشأ بينه وبين الطبيب واصف الدواء، وهذه العلاقة تنشأ بمجرد قبول الصيدلي للوصفة المحررة، وبيعه الدواء، وقد تنتهي هذه العلاقة بمجرد البيع، وقد تستمر إلى أجل، خاصة عندما يحدث أي خطأ من الطبيب أو منهما معًا.

ومن أخطاء الطبيب ما قد يستطيع الصيدلي اكتشافه، ومن ذلك:

الخطأ المادي أو الشكلي، كما لو كان أحد أجزاء الوصفة الطبية يتعارض كلية مع أجزائها الأخرى.

ومن ذلك الخطأ المسلكي: أن يكون الطبيب قد دأب على وصف الأدوية المخدرة لمرضاه، أو كان يصف أدوية قاتلة لمن يوصفون باليأس من حياتهم، أو كان يصف أدوية تتعارض مع القواعد المعروفة في علم الأدوية.

فهل يجوز للصيدلي في هذه الحالات ونحوها بيع الدواء، أو يمتنع عن بيعه فقط، أو ينبه الطبيب عن خطئه؟.

الأصل الشرعي أن البائع مكلف، والتكليف يقتضي عدم بيع ما يضر بالغير، والأصل أن الصيدلي مؤتمن، ويفترض في المؤتمن ألا يخون أمانته، فهذا أصل من أصول الشريعة، وفي ذلك قال الله -تعالى-: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون**﴾[٦٢]،

وقال رسوله -عليه الصلاة والسلام-: «أد الأمانة إلى من ائتمنك»[٦٣]، ولا شك أن المريض قد ائتمن الطبيب حين سلم نفسه له، وطلب منه مداواته، وائتمن الصيدلي حين أراد شراء الدواء منه، ويفترض أنه لا يعرف أوصافه ولا تركيباته، فإذا خانه أحدهما أو كلاهما، فأعطاه دواء يضره فقد ارتكب الفاعل عملًا من أعمال الغش المحرمة، وأصبح مسؤولًا عما وقع للمشتري من ضرر، وعلى هذا لا يجوز للصيدلي بيع الدواء إذا اكتشف أن في الوصفة الطبية أيَّ خطأ مادي أو مسلكي، فإن لم يفعل أصبح شريكًا

---

[٦٢] سورة الأنفال الآية ٢٧.

[٦٣] سنن أبي داود ج٣ ص٢٩٠، وسنن الترمذي ج٣ ص٥٦٤، ومسند الإمام أحمد ج٣ ص٤١٤، والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص٢٧١، ومجمع الزوائد ج٤ ص١٤٥، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (١٢٦٤).

للطبيب ومتضامنًا معه في المسؤولية.

وقد نص نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية في المملكة العربية السعودية على أنه: "يجب على الصيدلي أن يمتنع عن صرف الدواء إذا ظهر له أي خطأ في الوصفة، ويجب عليه في هذه الحالة أن يستفسر عن صحة هذا الخطأ من الطبيب الذي حرر الوصفة قبل صرفها"[٦٤].

ولكن هل يكتفي الصيدلي بالامتناع المجرد فقط، أو يجب عليه تنبيه الطبيب على خطئه، وإذا كان التنبيه واجبًا عليه فما درجة هذا الوجوب؟، وهل هو مجرد نصح لا يترتب على تركه مسؤولية؟.

قلت: هذا يدخل في وجوب إنكار المنكر امتثالًا لقول الله -تعالى-: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون**﴾[٦٥]، وامتثالًا لقول رسوله الأمين-عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٦٦]، ولما كان خطأ الطبيب في وصف الدواء وما يؤدِّي إليه من ضرر للمريض يعتبر منكرًا فقد وجب على الصيدلي إنكار ذلك عليه، وليس هذا الإنكار مجرد نصح خلقي، وإنما هو إنكار لمحذور يجب عدم قبوله، فالصيدلي، وإن لم يكن (محتسبًا مكلفًا) بمعنى الولاية، إلَّا أنه (محتسب) بحكم أمانته على مهنته،

---

[٦٤] المادة ٢٨، والخطأ المقصود هو ما يقع في علم الصيدلي بالأدوية، وليس المقصود به ما يتعلق بمهنة الطبيب.

[٦٥] سورة آل عمران الآية ١٠٤.

[٦٦] صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص٢٢-٢٥، وسنن النسائي ج٨ ص١١١-١١٢، ومسند الإمام أحمد ج٣ ص٢٩، وفي سنن الترمذي ج٣ ص٣١٨ بلفظ: «من رأى منكراً فلينكره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

ووجوب إنكار ما يفسدها من قبل غيره؛ لأن السكوت على وقوع المنكر محرم ومحظور، وفي ذلك قال رسول الله -ﷺ-: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، فلما قيل: يا رسول الله! كيف ننصره ظالمًا؟، قال: «تمنعه عن الظلم»[٦٧].

ويرى الإمام الغزالي أن المقصود حسم سبيل المنكر: "فدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله فإنه جائز، لا على معنى إنا نفدي درهمًا من مال مسلم بروح مسلم، فإن ذلك محال، ولكن التصدي لأخذ مال المسلمين معصية، وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية، وإنما المقصود دفع المعاصي"[٦٨].

الفصل الثالث: الجزاء المترتب على أخطاء الصيادلة:

الأصل ألا يتعدى إنسان على آخر بغير حق؛ لأن علائق الإنسان مبنية على السلم، والأصل أن يلتزم الإنسان بهذا الواجب، ولكنه قد لا يفعل، فيتعدّى على غيره، فتارة يكون هذا الاعتداء برغبته، وتارة يكون بغير إرادته، ولكي تستقيم العلائق، ويلتزم الإنسان بالأصل، لا بد من ردع الاعتداء، وضمان الضرر؛ لحفظ الحقوق، وسلامة العلائق.

والصيدلي كأي إنسان آخر معرض -كما قيل آنفًا- للتعدي على غيره، وقد يكون في تعديه هذا متعمدًا، وقد يكون مخطئًا، وقد حددت قواعد الشريعة عقوبة لكل اعتداء حسب قصد الفاعل، وطبيعة الفعل، وفي هذا الفصل مبحثان: الأول: جزاء الاعتداء في نطاق المسؤولية الجنائية، والمبحث

---

(٦٧) أخرجه البخاري، (٦٩٥٢)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١٢ ص٣٣٨، وسنن الترمذي ج٣ ص٤٥٣، ومسند الإمام أحمد ج٣ ص٩٩، والسنن الكبرى ج١٠ ص٩٠.
(٦٨) إحياء علوم الدين ج٢ ص٢٩٨.

الثاني: الضمان أو الجزاء في نطاق المسؤولية المدنية.

المبحث الأول: الجزاء في نطاق المسؤولية الجنائية:

الغالب والأعم في خطأ الصيدلي أنه خطأ مهني، ولكنه قد يستغل معرفته بالدواء، فيتحول إلى معتدٍ يستعمله في إحداث الضرر بغيره، ومن ذلك: القتل العمد، ومع أن الفقهاء لم ينصوا على ذكر الدواء بالاسم أداةً من أدوات القتل، فإن الإمام مالكًا يرى أنه ليس لأداة القتل شرط خاص، فالقتل الموجب للقصاص عنده وجود حالة غضب أو عداوة أو ثورة، فكل ما يقصد به القاتل القتل بضرب، أو بمحدد، أو بمثقل، أو بإحراق، أو تغريق، أو خنق، أو سم، أو غير ذلك فهو موجب للقود[٦٩]، ويرى الإمامان: الشافعي وأحمد مثل ذلك[٧٠].

وقد نظر الفقهاء إلى مسؤولية الطبيب الجنائية من زاويته العامة باعتباره طبيبًا وصاحب دواء، وكان لنظرتهم هذه ما يبررها؛ لأن الطبيب في ذلك الوقت كان يقوم بمهنتي الطب والصيدلي معًا -كما قيل آنفًا-، فقالوا: إذا أكره الطبيب مريضه على قطع جزء منه فيه أَكِلَةٌ أو سلعة، فما يترتب على فعله وسرايته يضمنه بالقصاص، ولا ينفي مسؤوليته إلا كون المريض صغيرًا والطبيب القائم على علاجه وليه أو وصيه أو الحاكم أو أمينه المتولي عليه؛ لأنه قصد بفعله مصلحته[٧١].

والصيدلي في الزمن المعاصر لن يُكْرِهَ المريض على قطع جزء منه؛ لأن ذلك من مهنة الطبيب الجراح، ولكنه قد يكره مريضه على تناول دواء

---

[٦٩] القوانين الفقهية ص٢٢٦، وانظر: شرح منح الجليل ج٩ ص١٨-١٩.
[٧٠] مغني المحتاج ج٤ ص٣، والمغني والشرح الكبير ج٩ ص٣٢١-٣٣٠.
[٧١] المغني والشرح الكبير ج١٠ ص٣٤٩-٣٥٠.

مميت، ففي هذه الحالة يعتبر جرمه مثل جرم الطبيب الذي يكره مريضه على قطع جزء منه.

وينطبق على القتل العمد بالدواء ما ينطبق على حالات القتل الأخرى من شرط وقوع الوفاة، وكونها قد نتجت عن تناول الدواء، وكون الصيدلي قد قصد إحداثها، كما ينطبق عليه ما ينطبق من شروط بالنسبة للقاتل من كونه عاقلًا، بالغًا، غير مأمور، وغير مكره، على خلاف بين الفقهاء في مسألة الأمر والإكراه كما ذكر آنفًا.

وقد لا يفضي الدواء إلى القتل، بل يحدث أضرارًا أقل منه كالشلل والعمى والجنون، ونحو ذلك من الأضرار الجسمانية الأخرى نتيجة الغش في بيعه، كتقليد نوع من أنواعه، أو بيع ما تلف أو فسد أو تلوث منه، ففي كل هذه الأحوال وأمثالها يطبق على الصيدلي ما يطبق على الفاعل العادي من عقوبات مقدرة أو تعزيرية وفقًا لطبيعة الجرم وآثاره.

المبحث الثاني: الضمان أو الجزاء في نطاق المسؤولية المدنية:

قد يكون الصيدلي حسن النية، عالمًا بمهنته، حريصًا على أدائها بكل أمانة، ومع ذلك يخطئ، فيسبب بخطئه ضررًا للمريض، ومن ذلك على سبيل المثال: تركيبه الدواء خلافًا للقواعد العلمية، كزيادة عنصر غير مطلوب في التركيب، أو إنقاصه، أو بيعه دواء للمريض على عكس ما وصفه له الطبيب، أو بيعه دواء قد انتهت مدة صلاحيته، أو وضعه الدواء في مكان حار رغم ما يجب من وضعه في مكان بارد؛ مما أدّى إلى فساده، وهكذا، وفي كل هذه الأحوال يجب الضمان على الصيدلي جزاء خطئه وإهماله، وقد ذكر ابن الإخوة الأسلوب المتبع في الماضي، وطريقة الضمان في

حال خطأ الطبيب الصيدلي بقوله: "وينبغي إذا دخل الطبيب على المريض سؤاله عن سبب مرضه، وعما يجد من الألم، ثم يرتب له قانونًا من الأشربة وغيره من العقاقير، ثم يكتب نسخة لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض، وإذا كان من الغد حضر، ونظر إلى دوائه، ونظر إلى قارورته، وسأل المريض: هل تناقص به المرض أم لا؟، ثم يرتب له ما ينبغي على حسب مقتضى الحال، ويكتب له نسخة، ويسلمها لأهله، وفي اليوم الثالث كذلك، وفي اليوم الرابع كذلك، وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يموت، فإن برئ من مرضه أخذ الطبيب أُجرته وكرامته، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهود، وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب قال: هذا قضى بفروغ أجله، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم: خذوا دية صاحبكم من الطبيب، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه، قال: فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله"[٧٢].

وقد أوجب الفقهاء الضمان عندما يخطئ الطبيب، فتتعدّى يده إلى عضو صحيح فيتلفه، وقد سئل صاحب المحيط عن فصّادٍ جاء إليه غلام، ففصده فصدًا معتادًا، فمات، هل يضمن أو لا؟، فقال: "يضمن، ويكون الضمان على عاقلة الفصاد"[٧٣].

كما أوجبوا الضمان على من أخطأ في وصف الدواء، فمن كان غير عارف بالطب، فتولد الهلاك من دوائه بقول عدلين لزمه الضمان؛ لقول

---

[٧٢] معالم القربة في أحكام الحسبة ص٢٥٥-٢٥٦.
[٧٣] معين الحكام ص٢٣٧.

رسول الله -ﷺ-: "من تطبب، ولم يعرف الطب فهو ضامن"[٧٤].

قلت: وليس المقصود بهذا عدم معرفة الطب بالكلية فحسب، بل يشمل - أيضًا- عدم إتقان الطبيب لصنعته؛ مما سبب للمريض ضررًا.

والصيدلي لا يختلف عن الطبيب في مسؤوليته إذا وقع منه خطأ مهني سبب الضرر للمريض، ولهذا يضمن كل ضرر ينتج عن هذا الخطأ، سواء أدى إلى تعيب عضوي في جسم المريض، أو إلى إحداث ما يؤثِّر فيه، أو يسبب له متاعب نفسيه، ولو كان هذا الضرر غير عضوي، كما لو أحدث الدواء آثارًا لا تؤلم المريض، ولكنه يشمئز منها، كبياض الشعر قبل أوانه، أو حدوث ندوب أو تجعدات في وجهه، ونحو ذلك مما يحدث على غير طبيعة الجسم.

كما يضمن الصيدلي كل خطأ شارك فيه مع طبيب أو صيدلي آخر، وقد أشرنا إلى أن على الصيدلي مسؤوليةً في تنبيه الطبيب عن الخطأ إذا تبيّن له ذلك من الوصفة الطبية، ومسؤوليته في هذا ليست خُلُقيّة فحسب، بل هي مسؤولية مهنية، أي: أن بيع الدواء للمريض رغم المعرفة بالخطأ يجعل هذا البيع في حكم الغش، ولأن الغش يعني العلم بفساد المبيع فإن ما يترتب عليه من ضرر يضمنه صاحبه، وتنتفي مسؤولية الصيدلي إذا ثبت أن الضرر نتج عن فساد الدواء بسبب سوء صنعته أو تركيبه من قبل صانعه، ولم يكن في وسع الصيدلي معرفة هذا الخطأ، ويخضع هذا لتقدير القضاء، وما يتوافر لديه من أدلة وبينات عن مصدر الضرر وأسبابه وآثاره ومدى أخطاره.

---

(٧٤) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي ج٢ ص٤١٨-٤٢٠، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٧٦٩١)، وقال: صحيح الإسناد.

وقد بيّن نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية في المملكة العربية السعودية عددًا من الأخطاء التي تحدث في مزاولة مهنة الصيدلة، وبين عقوباتها، فعاقب بالسجن والغرامة أو بإحداهما من زاول مهنة بدون ترخيص، كما عاقب بنفس هذه العقوبة الصيدلي إذا أعار اسمه لغرض فتح الصيدلية[٧٥]، كما عاقب بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو أنشأ أو أدار منشأة صيدلية بدون ترخيص، وأوجب غلق المنشأة[٧٦]، كما عاقب بالسجن وبالغرامة أو بإحداهما كل من غش أو قلد أحد المستحضرات الصيدلية أو الأدوية أو المواد الكيماوية، وكل من باع أحد المستحضرات الصيدلية أو الأدوية أو المواد الكيماوية أو النباتات الطبية الفاسدة أو التالفة[٧٧].

ويظهر من هذا أن النظام بين عقوبة المخالف لبيع الأدوية أو الاتجار فيها؛ لعدم اتباعه للإجراءات الرسمية أو الفنية، وترك أمر الضرر الذي يتعرض له المريض بسبب الدواء للشريعة الإسلامية باعتبارها النظام العام في المملكة العربية السعودية.

خلاصة البحث:

وخلاصة ما سبق أن بيع الأدوية واجب شرعي، وأفعال العباد مقيدة بـ(المشروعية)، ومحكومة بقواعدها، وتترتب المسؤولية عليهم إذا لم يلتزموا بهذه القواعد، فالمتعاطي بيع الدواء يجب أن يتوافر في بيعه شرطان:

---

(٧٥) المادة ٥٦.
(٧٦) المادة ٥٧.
(٧٧) المادة ٦٠.

أولهما: كون الدواء مباحًا، وينبني على ذلك تحريم كل شيء فاسد في ذاته، ولو سُمِّي دواء؛ لأن العبرة ليست في تسميته بل في طبيعته وتركيبه وآثاره، فلو وصف الطبيب للمريض نوعًا من المخدرات أو النجاسات على أنه دواء فلا يجوز تعاطيه؛ لفساد طبيعته؛ لقول رسول الله -ﷺ-: «تداووا، ولا تداووا بحرام»، وتدرك إباحة الدواء أو حرمته من تركيبه، وما يغلب فيه من مركباته، مع الأخذ في الاعتبار مقتضيات الضرورات الشرعية وشروطها.

الشرط الثاني: كونه سليمًا، ويعني ذلك سلامة تركيبه، وتترتب مسؤولية الصيدلي حسب طبيعة الضرر وآثاره، كما تعني سلامته كونه صالحًا للاستعمال، وتدرك هذه الصلاحية من خلال التاريخ الذي يضعه صانع الدواء عليه، فإذا انتهت هذه الصلاحية أصبح الدواء معيبًا لا يجوز بيعه.

ولما كانت الأدوية ذات طبيعة معينة وجب أن يكون البائع لها عالمًا بها، ويترتب على هذا عدم جواز بيعه إذا لم يكن لديه شهادة علمية، وعدم جواز بيعه كذلك إذا لم يكن لديه وصفة من طبيب، فلو باع دواء بدون أن يكون لديه شهادة علمية أو وصفة طبية فبيعه غير مشروع؛ لاشتماله على الغش والخداع الذي حرّمه الله، وفي كل الأحوال تترتب مسؤوليته وفقًا لطبيعة الضرر والآثار التي تنتج عنه.

وقد يكون خطأ الصيدلي خطأ فرديًّا لا يشاركه فيه أحد، ومن ذلك على سبيل المثال: عدم معرفة اسم الدواء الذي وصفه الطبيب، ثم يبيع للمريض دواء آخر بحجة أن هذا النوع مشابه للدواء الموصوف، أو يبيعه دواءً قد انتهت مدة صلاحيته، أو يكرر بيع دواء لم يرد الطبيب تكراره، أو يفشي

سر مهنته بما يؤدِّي إلى كشف أسرار المرضى، ونحو ذلك.

وقد يكون الصيدلي شريكًا مع الطبيب في خطئه إذا لم ينبهه إلى هذا الخطأ، خاصة إذا كان يعرف بحكم معرفته بالأدوية، كما يكون شريكًا معه في الخطأ إذا تمالأ معه على بيع أدوية محرمة، أو تتعارض مع القواعد المعروفة في علم الأدوية.

ولا يختلف الصيدلي عن الطبيب في مسؤوليته إذا وقع منه خطأ مهني سبب للمريض ضررًا، ولهذا يضمن كل ضرر ينتج عن هذا الخطأ، سواء أدى إلى تعيب عضوي في جسم المريض، أو إلى إحداث ما يؤثر فيه، أو يسبب له متاعب نفسية، ولو كان هذا الضرر غير عضوي.

وتنتفي مسؤولية الصيدلي إذا ثبت أن الضرر نتج عن فساد الدواء بسبب سوء صنعته، أو تركيبه من قبل صانعيه، ولم يكن في وسع الصيدلي معرفة هذا الخطأ، ويخضع هذا لتقدير القضاء، وما يتوافر لديه من أدلة وبينات عن مصدر الضرر وأسبابه وآثاره.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين.